

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



البند 8 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي

روما، 11-16 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز
سير عمل النظام المتعدد الأطراف

موجز

بادر الجهاز الرئاسي، في دورته السابعة، إلى تمديد ولاية مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف (مجموعة العمل) لفترة السنتين 2018-2019، وطلب إليها أن تقوم، بدعم من الأمين، (1) بوضع اقتراح بالنسبة إلى خطة نمو من أجل تعزيز النظام المتعدد الأطراف؛ (2) وتنقيح الاتفاق الموحد لنقل المواد، بالاستناد إلى التقرير الذي رفعته إلى الدورة السابعة للجهاز الرئاسي؛ (3) ووضع معايير وخيارات بالنسبة إلى إمكانية تكييف تغطية النظام المتعدد الأطراف؛ (4) ورفع توصيات إلى الجهاز الرئاسي بشأن أية قضايا أخرى ذات صلة؛ (5) والاستمرار في التنسيق بشكل وثيق مع اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد.

وخلال فترة السنتين، اجتمعت مجموعة العمل ثلاث مرات في الاجتماعين الثامن والتاسع، في أكتوبر/تشرين الأول 2018 وفي يونيو/حزيران وأكتوبر/تشرين الأول 2019، على التوالي، في روما، إيطاليا.

وتتضمن هذه الوثيقة التقرير المقدم من مجموعة العمل إلى الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة، والذي سبق نشره كجزء من تقرير لاجتماع التاسع لمجموعة العمل، بما في ذلك مجموعة التدابير المتخذة ومشروع قرار.

وعقدت مجموعة العمل اجتماعها التاسع في جزأين. وفي نهاية الجزء الأول من الاجتماع التاسع، وضعت مجموعة العمل الصيغة النهائية للتقرير المؤقت الذي يحتوي على مداوالات الجزء الأول من اجتماعها والتقرير المرحلي الذي رفعته إلى الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة، بما يشمل مشروع قرار. ووافقت على أن تحيل إلى الجهاز الرئاسي التقرير المؤقت، باعتباره أساساً يستند إليه لإجراء المزيد من النقاش، على أن يعرض التقرير النهائي مع أي عناصر إضافية على الجهاز الرئاسي قبل انطلاق دورته الثامنة.

وقامت مجموعة العمل، بعد اختتام أعمال اجتماعها المستأنف، بتنقيح هذا التقرير المؤقت. واعتمدت مجموعة العمل التقرير النهائي الوارد في هذه الوثيقة الذي يشمل النسخ المحدث لجميع عناصر مجموعة التدابير التي سترفع توصية بشأنها إلى الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة للنظر فيها واعتمادها.



na617

NA617/A

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.

ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على الموقع:

<http://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/1111365/>

**التقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة
المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف
المقدم إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي**

أولاً - المقدمة

- 1- أنشأ الجهاز الرئاسي مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف من خلال القرار 2013/2. وفي القرار 2017/2 طلب الجهاز الرئاسي من مجموعة العمل أن تقوم، وبدعم من الأمانة، بالآتي: (أ) إعداد اقتراح لخطة نمو من أجل تحسين النظام المتعدد الأطراف، (ب) مراجعة الاتفاق الموحد لنقل المواد، (ج) وضع معايير وخيارات لإمكانية تكييف تغطية النظام المتعدد الأطراف، (د) والتقدم بتوصيات إلى الجهاز الرئاسي بشأن أي قضايا أخرى تتعلق بعملية تعزيز النظام المتعدد الأطراف.
- 2- ويصف هذا التقرير العمل الذي أنجزته مجموعة العمل خلال فترة السنتين عملاً باختصاصاتها المرجعية ويعرض حزمة تدابير توصي بها مجموعة العمل إلى الجهاز الرئاسي لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك مشروع قرار.
- 3- وانتخبت مجموعة العمل قبل اجتماعها الثامن سعادة السفير Hans Hoogeveen (هولندا) رئيساً مشاركاً جديداً لها، عقب ترشيحه من إقليم أوروبا.
- 4- وعقدت مجموعة العمل اجتماعها الثامن في الفترة من 10 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول 2018 واجتماعها التاسع في الفترة من 17 إلى 21 يونيو/حزيران 2019 ومن 24 إلى 26 أكتوبر/تشرين الأول 2019، وانعقد كلاهما في روما، إيطاليا، واشترك في رئاستهما السيد Hans Hoogeveen (هولندا) والسيد Javad Mozafari (إيران).
- 5- وتشكّلت مجموعة العمل مما يصل إلى خمسة ممثلين من كلٍّ من أفريقيا وأوروبا وآسيا ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وما يصل إلى ثلاثة ممثلين من الشرق الأدنى وما يصل إلى ممثلين اثنين عن كلٍّ من أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ، فضلاً عن ممثلين اثنين عن كلٍّ من منظمات المزارعين والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وقطاع البذور.
- 6- واستفادت مجموعة العمل خلال فترة السنتين من العديد من المساهمات من الأطراف المتعاقدة ومجموعات أصحاب المصلحة. وقدمت هذه المساهمات من خلال عروض ومدخلات غير رسمية قُدمت إلى الرئيسين المشاركين، كما من خلال المشاركة في عدد من المشاورات غير الرسمية التي نظّمها الرئيسان المشاركان. وقد شكرت مجموعة العمل بمجموعات أصحاب المصلحة على كافة مساهماتها طوال عملية التفاوض على تعزيز النظام المتعدد الأطراف.

7- وأثير خلال المشاورات غير الرسمية عددٌ من القضايا التي تتطلب مزيداً من المشورة القانونية. ونتيجةً لذلك، أعاد الرئيسان المشاركان عقد المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين، وطلبوا إليها تقديم المشورة حول مجموعة من المسائل القانونية. وبناءً عليه، التقت المجموعة الدائمة في الفترة من 27 إلى 29 مايو/أيار 2019، في روما، إيطاليا، ووضعت آراء قانونية حول هذه المسائل، كما ترد في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-9/19/Inf.4، تقرير المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين: نتائج الاجتماع الرابع. وقد نوهت مجموعة العمل بالمساهمات التي قدمتها المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين وشكرت ميستر المجموعة على تفانيه وكرمه.

8- وأخيراً، كلف الرئيسان المشاركان، بمساعدة الأمانة، إجراء دراسة لتوفير أحدث المعلومات عن المبيعات والربحية في قطاع البذور للاسترشاد بها في المفاوضات حول الاتفاق الموحد لنقل المواد، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدلات والعبوات.

ثانياً - إعداد اقتراح لخطة نمو من أجل تحسين النظام المتعدد الأطراف

9- في القرار 2017/2، طلب الجهاز الرئاسي من مجموعة العمل إعداد اقتراح لخطة نمو من أجل تحسين النظام المتعدد الأطراف.

10- ووافقت مجموعة العمل في اجتماعها الثامن، أن خطة النمو يمكن أن تكون مفيدة في معالجة القضايا التالية: الروابط القائمة بين توسيع نطاق التغطية وإعمال تقاسم المنافع، والعكس بالعكس؛ وتدابير بناء الثقة في ما بين الأطراف المتعاقدة وبين الأطراف المتعاقدة ومستخدمي النظام المتعدد الأطراف، خاصة القطاع الخاص.

11- واستناداً إلى المباحثات التي جرت أثناء المشاورات غير الرسمية، قدّم الرئيسان المشاركان مقترحاً توفيقياً لإعداد حزمة من التدابير بشأن تعزيز النظام المتعدد الأطراف. واقترحا إدراج مكونات خطة النمو التي اعتُبرت مفيدة في نص مشروع القرار بشأن تعزيز النظام المتعدد الأطراف.

12- ونظرت مجموعة العمل في المقترح التوفيقى المقدم من الرئيسين المشاركين بشأن حزمة التدابير المتعلقة بتعزيز النظام المتعدد الأطراف وراجعت هذا المقترح. وقد مكّنت هذه المراجعة مجموعة العمل من إعداد عدد من القرارات تضمنت مشروع القرار 2019/xx: تعزيز النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها الخاص بالمعاهدة الدولية، الوارد في المرفق 1 من هذا التقرير.

13- ونظرت مجموعة العمل في توصية تقدم إلى الجهاز الرئاسي للموافقة على حزمة من التدابير من خلال قرار يعتمد في الوقت نفسه الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد وتعديل الملحق الأول من المعاهدة، ويتضمن العناصر التالية:

1- سيدخل الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد حيز النفاذ في يوليو/تموز 2020، بما في ذلك التسجيل في نظام الاشتراك.

- 2- ينطبق الاشتراك على الملحق الأول من المعاهدة وعلى جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتاحة حالياً في إطار بنود وشروط النظام المتعدد الأطراف، إلى حين دخول التعديل حيز النفاذ.
- 3- سيدفع الدخل المتولد من نظام الاشتراك إلى صندوق تقاسم المنافع. وخلال الفترة السابقة على دخول التعديل حيز النفاذ، سيستخدم 50 في المائة من هذا الدخل لدعم مشاريع في الأطراف المتعاقدة التي صادقت على التعديل. ويحتفظ بالمبلغ المتبقي في صندوق تقاسم المنافع ولا يُفرج عنه إلا لدى دخول التعديل حيز النفاذ.
- 4- سيدخل التعديل حيز النفاذ بعد أن يكون ثلثا الأطراف المتعاقدة قد صادقت عليه، أو قبلته أو وافقت عليه..
- 5- سيتضمن القرار كجزء لا يتجزأ منه استعراضاً للتقدم المحرز في عملية التعزيز..
- 6- في حال تبين من المراجعة التي ستجري في عام 2025 المذكورة أعلاه أنه لم يتم التوصل إلى عدد المصادقات المطلوب لدخول التعديل حيز النفاذ:

(1) تصبح المدفوعات بموجب المادة 6-8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد طوعية مرة أخرى، إلى أن يدخل التعديل حيز النفاذ.

(2) سيعلق التسجيل في نظام الاشتراك إلى أن يدخل التعديل حيز النفاذ.

(3) سيعطى المشتركون خيار: (1) إنهاء الاشتراك بمفعول فوري والعودة إلى المادتين 6-7 و6-8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد (نظام الحصول مرة واحدة). ولاحتساب الدفع المزدوج، في غضون السنوات العشر التالية لتاريخ بدء الاشتراك الأول، تُحتسب أي مبالغ دفعت مقابل أي مدفوعات تُستحق بموجب نظام الحصول مرة واحدة؛ أو (2) يواصل المشتركون طوعياً اشتراكهم لما ما مجموعه عشر سنوات من تاريخ بدء اشتراكهم.

7- ويجوز للجهاز الرئاسي أن يمدد فترة سريان مفعول هذه الحزمة من التدابير إذا تبينت المراجعة المذكورة أعلاه أن دخول التعديل حيز النفاذ أصبح في المتناول، وذلك لإتاحة استكمال مزيد من الأطراف المتعاقدة عمليات التصديق أو الموافقة أو القبول على المستوى الوطني.

ثالثاً - مراجعة الاتفاق الموحد لنقل المواد التابع للنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

14- طلب الجهاز الرئاسي، بموجب القرار 2017/2، من مجموعة العمل أن تستخدم التقرير الذي رفعته إلى الدورة السابعة للجهاز الرئاسي كأساس لمواصلة تنقيح الاتفاق الموحد لنقل المواد. وتضمن التقرير مشروع الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد: مقترح من إعداد مجموعة العمل، حسبما وافقت عليه مجموعة العمل في اجتماعها السادس، إضافة إلى قائمة من المقترحات مقدمة من أعضاء مجموعة العمل بهدف تنقيح الاتفاق الموحد لنقل المواد، لم تناقشها مجموعة العمل ولم تتخذ قراراً بشأنها في اجتماعها السادس.

15- وقامت مجموعة العمل، في اجتماعيها الثامن والتاسع، عملاً بطلب الجهاز الرئاسي، باستعراض جميع عناصر مشروع الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد.

16- ويرد مشروع الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد الذي اقترحتته مجموعة العمل على الجهاز الرئاسي، والذي يتضمن تغييرات أجريت ولكن لم يوافق عليها كاملاً، في المرفق 1 من مشروع القرار 2019/xx: تعزيز النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها الخاص بالمعاهدة الدولية.

رابعاً- وضع المعايير والخيارات لإمكانية تكييف نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف

17- استذكرت مجموعة العمل أن الجهاز الرئاسي طلب، لدى تمديد ولايتها، وضع معايير وخيارات لإمكانية تكييف نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف، مع الأخذ بالاعتبار، ضمن جملة أمور، الاقتراحات التي قُدمت خلال الدورة السابعة للجهاز الرئاسي.

18- ويرد مقترح مجموعة العمل لتعديل الملحق الأول للمعاهدة الدولية في المرفق 2 من مشروع القرار 2019/xx: تعزيز النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها الخاص بالمعاهدة الدولية.

خامساً- التواصل مع اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد

19- تضمن التواصل مع اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد (اللجنة) قيام الرئيسين المشاركين للجنة بإحاطة مجموعة العمل في كل اجتماع من اجتماعاتها بالتقدم المحرز في تحديث استراتيجية التمويل، وخاصة في ما يتعلق بالمنهجيات والمباحثات بشأن أهداف استراتيجية التمويل وصندوق تقاسم المنافع. وشارك رئيساً مجموعة العمل المشاركون أيضاً في الاجتماع الحادي عشر للجنة وقدما أحدث المعلومات عن حالة المفاوضات حول تعزيز النظام المتعدد الأطراف.

سادساً- أية قضايا أخرى تتعلق بعملية تعزيز النظام المتعدد الأطراف

20- اتفقت مجموعة العمل على أن يجري الرئيسان المشاركون مشاورات غير رسمية، بما في ذلك من خلال مجموعة صغيرة من أصدقاء الرئيسين المشاركين تتكون من أعضاء من كل الأقاليم، وذلك قبل بدء أعمال الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي. وسيقدم الرئيسان المشاركون تقريراً شفهيًا بشأن نتائج هذه المشاورات إلى الجهاز الرئاسي.

الملحق 1:

مشروع القرار **/2019: تعزيز النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها الخاص بالمعاهدة الدولية

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر القرار 2006/2 الذي اعتمد بموجبه الاتفاق الموحد لنقل المواد؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور).

وإذ يستذكر القرار 2013/2 الذي أنشأ بموجبه مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها ("مجموعة العمل")، لتضع تدابير ترمي إلى: (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور).

- (أ) زيادة المدفوعات القائمة على المستخدمين والمساهمين في حساب تقاسم المنافع بطريقة مستدامة ويمكن التنبؤ بها في الأجل الطويل؛
- (ب) وتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف باتباع تدابير إضافية؛

وإذ يستذكر القرارين 2015/1 و2017/2 اللذين مُدِّدَت بموجبهما ولاية مجموعة العمل لفترة السنتين 2016-2017 وفترة السنتين 2018-2019؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور).

وبعد أن نظر في تقرير مجموعة العمل بشأن النتائج المنبثقة عن عمله، خاصة نتائج اجتماعه التاسع التي شملت مشروع الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد المقترح من مجموعة العمل ومشروع نصّ لتعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور).

وإذ يتوجه بالشكر إلى مجموعة العمل على عملها المثمر وروحها البناءة؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور).

وإذ يتوجه بالشكر كذلك إلى الرئيسين المشاركين على التزامهما وتوجيههما المقنن، مما يسر الإنجاز الناجح للمهام التي طلب من مجموعة العمل تأديتها؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور).

وإذ يستذكر المادة 1 من المعاهدة الدولية التي تنص على أن أهداف المعاهدة الدولية هي صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في تجانس مع اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل زراعة وأمن غذائي مستدامين؛ والتي تنص أيضاً على أن الأهداف تتحقق من خلال الربط الوثيق ما بين المعاهدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واتفاقية التنوع البيولوجي؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور).

وإذ يحيط علماً بأن الاتفاق الموحد لنقل المواد يجب أن يكون متسقاً مع المعاهدة الدولية، وأن يكون فعالاً، وأن يضمن التنفيذ الكفوء والشفاف للنظام المتعدد الأطراف. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور).

واذ يستذكر بأن الغرض من تقاسم المنافع يكمن في دعم صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولا سيما في المزرعة في البلدان النامية^{1**}

الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد

1- يعتمد الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد كما جرت مراجعته وكما يرد في المرفق 1 بهذا القرار؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور).

2- يقرر أن الاتفاق الموحد لنقل المواد كما ورد في المرفق 1 بهذا القرار يحل محل الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2020؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

3- يقرر أن التسجيل في نظام الاشتراك بموجب الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد سيفتح اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2020 وأن نظام الاشتراك سيوفر الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 الحالي وعلى جميع الموارد الوراثية للأغذية والزراعة الأخرى بموجب بنود وشروط النظام المتعدد الأطراف. وستُحتسب المدفوعات بموجب نظام الاشتراك على أساس قائمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 الحالي؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

4- *[يقرر أن] [يقر أن] [يتفق على أن]* الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد لا يهدف إلى الحد من حقوق المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين، رهناً بالقانون الوطني وحسب الاقتضاء، [وحفظ واستخدام وتبادل وبيع] [صون وتبادل واستخدام] [الأصناف/السلالات الأصلية للمزارعين] [الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة] [بما في ذلك أجزاءها ومكوناتها الوراثية] المتاحة أيضاً في النظام المتعدد الأطراف؛

5- يدعو المتلقين إلى ممارسة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم على نحو لا يؤدي إلى عرقلة استمرار استخدام المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين لمواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب القانون الوطني، ويدعو كذلك الأطراف المتعاقدة إلى رفع مستوى وعي المتلقين بهذا الاعتبار (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

6- يستذكر أن المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية وقعت، عملاً بالمادة 15 من المعاهدة الدولية، عدداً من الاتفاقات مع الجهاز الرئاسي، موافقةً على تقديم مواد للملحق الأول وفقاً للجزء الرابع من المعاهدة الدولية وتوفير مواد غير مدرجة في الملحق الأول تبعاً لتوجيهات الجهاز الرئاسي؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

¹ ملاحظة من الأمانة: عُرضت النصوص التي تحمل علامة نجمتين ** في الاجتماع المستأنف ولكنها لم تناقش.

7- يستذكر أنه صادق في دورته الثانية على إدراج حواشي أو سلسلة حواشي تفسيرية في الأحكام ذات الصلة من الاتفاق الموحد لنقل المواد لنقل المواد غير المدرجة في الملحق الأول التي جُمعت قبل دخول المعاهدة الدولية حيز النفاذ لتستخدمها مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، ويؤكد أنه ينبغي على مراكز الجماعة الاستشارية والمؤسسات الأخرى العاملة بالمادة 15 أن تبدأ استخدام الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2020 في توزيع كل من المواد المدرجة والمواد غير المدرجة في الملحق الأول، ويناشد الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى، وخاصة البلدان المضيفة، أن تيسر تنفيذ اتفاقات المادة 15، لا سيما قدرة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الأخرى العاملة بموجب المادة 15 على تبادل ونقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب المعاهدة الدولية؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

7 مكرراً- [يقرر أنه اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2020، ينبغي للمراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الأخرى العاملة بموجب المادة 15 أن تطلب من متلقي المواد المودعة جعل أي بيانات تسلسل جيني عن هذه المواد متاحة للعموم بموجب الشروط والأحكام التي يحددها الجهاز الرئاسي]؛ [يشجع المؤسسات العاملة بموجب المادة 15 والمستخدمين الآخرين على جعل بيانات التسلسل الجيني المرتبطة بالمجموعات المودعة متاحة للعموم]

8- يتقدر أن هناك حدوداً لقدرة بنوك الجينات، وكما أبرز البيان الصادر عن مراكز المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية لدى توقيع اتفاقات المادة 15 الخاصة بها في عام 2006، هناك حدود لقدرة هذه المراكز على الاستجابة لطلبات كبيرة تغطي مجموعة واسعة من المواد؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

9- يقرر أيضاً أنه يحق لمزود ومُتلق وقعا على الاتفاق الموحد لنقل المواد وقبلاه قبل 1 يوليو/تموز 2020 الاتفاق مشتركين على استبدال الاتفاق الموحد لنقل المواد بالاتفاق الموحد المراجع كما ورد في المرفق 1 بهذا القرار؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

10- يحث الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية، والمؤسسات التي أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد، كما ورد في المرفق 1 بهذا القرار؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

11- يحيط علماً بأن مراجعات الاتفاق الموحد لنقل المواد لا تغير حقوق، وأدوار ومسؤوليات الطرف الثالث المستفيد، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها الطرف الثالث المستفيد، إلى مواصلة الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، وفق ما هو محدد في الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد، بتوجيه من الجهاز الرئاسي، ووفقاً للإجراءات التي اعتمدها الجهاز الرئاسي من خلال القرار 2009/5؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

11 مكرراً- يطلب إلى الأمين أن يُشهر اعتماد ويروج تنفيذ الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد، بما في ذلك من خلال توفير الدعم الفني والمعلومات الأساسية كما من خلال جهود الاتصال مع مختلف المستخدمين، بما في ذلك حلقات العمل الإقليمية أو الوطنية لبناء القدرات، رهنأ بتوفر الموارد المالية؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

11 مكرراً ثانياً- يستأجر المادة 4-18 من المعاهدة الدولية ويستأجر كذلك مع التقدير المساهمات الطوعية التي قدمتها الأطراف المتعاقدة إلى صندوق تقاسم المنافع في الماضي، ويدعو الأطراف المتعاقدة القادرة على القيام بذلك، وخاصة الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر، أن تقدم، في أقرب فرصة ممكنة، تعهدات لصندوق تقاسم المنافع للفترة من 2020 إلى 2025 كتدبير هام لبناء الثقة في ضوء تعزيز النظام المتعدد الأطراف؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

11 مكرراً ثالثاً- يطلب من أمين المعاهدة الدولية إبلاغ الجهاز الرئاسي بحالة التعهدات المنجزة؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

12- يطلب من أمين المعاهدة الدولية رصد تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد كما ورد في المرفق 1 بهذا القرار، وبخاصة نظام الاشتراك الجديد، بهدف توفير تقرير شامل بشأن التقدم المحرز إلى الجهاز الرئاسي في كل دورة لاحقة؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

13- يدعو المتلقين بموجب الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد كما ورد في المرفق 1 بهذا القرار، وبخاصة المستخدمين التجاريين، اختيار نظام الاشتراك؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

[4 مكرراً- يقرّر إعفاء المؤسسات العامة المشاركة في البحث والتربية في البلدان النامية من أي التزامات دفع ناشئة عن الحصول على المواد من النظام المتعدد الأطراف واستخدامها؛]

14- يشدّد على أهمية النظام المتعدد الأطراف لتمكين الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمجموعة واسعة من المستخدمين [خاصة] [في البلدان النامية]، وبخاصة المزارعين الأسريين، والشعوب الأصلية، والشركات الصغيرة لتربية النباتات والمؤسسات العامة، ويقرّر، لدى القيام بذلك، أن يدرج في الاتفاق الموحد المراجع عتبة لا يطلب من المتلقي الدفع في حال لم يبلغها؛]

[14 بديل- يسلم بالأهمية الأساسية للمؤسسات العامة في البلدان النامية من وجهات نظر اجتماعية واقتصادية وقانونية، من بين أمور أخرى، ويقرّر أن [المؤسسات التي لا تحصل على أي إيرادات من المبيعات أو التسويق] [المؤسسات غير الربحية] [أنها] ستعفى من أي حكم يتعلق بالدفع يتصل بالاتفاق الموحد لنقل المواد وأن جهات التنسيق الوطنية في البلدان النامية ستزود الجهاز الرئاسي بقائمة بالمؤسسات العامة التي ينبغي أن تُعفى من هذه الأحكام؛]

15- [يطلب إلى اللجنة المعنية باستراتيجية التمويل إعداد المعايير الممكنة لتخصيص الأموال من جانب صندوق تقاسم المنافع، التي يمكنها أن تأخذ بالاعتبار، من بين أمور أخرى، مدفوعات هيئات معينة في بلد محدد، سواء أكان

هذا البلد قد صادق على الملحق 1 المعدّل أو لم يصادق، أو كان يتقاسم بشكل ناشط المواد من خلال النظام المتعدد الأطراف وأتاح مواده بالكامل]؛

أو

[15-بديل مع الأخذ بالحسبان الاحتياجات الملحة للبلدان النامية في ما يتعلق بحفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها استخداماً مستداماً، يقرر أنه حين يتم الدفع من قبل متلقٍ يوجد في أراضي طرف متعاقد، أي بلد نامٍ أو في أراضي طرف متعاقد يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية، أو حين يكون الدفع الذي يقوم به متلقي قد حسب بموجب المادة 6-8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد بالاستناد إلى سجلات محاسبة المتلقي الموجود في أراضي طرف متعاقد يكون بلداً نامياً أو طرف متعاقد يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية، فإن نسبة 60 في المائة-80 في المائة من المبلغ المحوّل إلى الآلية المنشأة من الجهاز الرئاسي ستخصص فوراً لتمويل مشاريع لتنفيذ المعاهدة الدولية في [الإقليم]. وتكون تلك الأموال خاضعة لإدارة السلطة المكلفة بالتطبيق التي يعيّن كل طرف متعاقد لهذه الغاية، بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة. وستبذل اللجنة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه المشاريع وستقوم اللجنة بدورها برفع تقارير منتظمة إلى الجهاز الرئاسي؛]

تعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية

16- يقر اعتماد تعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية كما ورد في المرفق 2 بهذا القرار، وفقاً للمادتين 23 و24 من المعاهدة الدولية؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

17- يشجّع جميع الأطراف المتعاقدة على النظر في إمكانية المصادقة على التعديل كما ورد في المرفق 2، أو قبوله أو الموافقة عليه في أقرب وقت ممكن للسماح بإنفاذه في الوقت المناسب؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

18- يقر أنه لدى المصادقة على تعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية أو قبوله أو الموافقة عليه، يجوز للأطراف المتعاقدة وبصورة استثنائية، أن تعلن قائمة بعدد معين ومحدود من الأنواع الأصلية في أراضيها و/أو السلالات/أصناف المزارعين المطورة والمستخدمة في أراضيها، لن توفرها بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف، ولا يشمل هذا الإعلان المحاصيل الغذائية والأعلاف المدرجة في الملحق الأول بالمعاهدة الدولية المعتمد في عام 2001؛ ويطلب من الأمين إتاحة هذه القوائم للعموم؛ ويدعو الأطراف المتعاقدة التي تمارس الحق المنصوص عليه في هذه الفقرة إلى النظر في إمكانية حذف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من قائمتها عند الإمكان وتبليغ الأمين بهذا القرار؛ ويشدّد على أن هذه القائمة المعلنة لا تؤثر على حقوق والتزامات أي طرف متعاقد آخر في المعاهدة الدولية أو أي من المراكز الدولية للبحوث الزراعية أو المؤسسات الدولية الأخرى التي أبرمت اتفاقاً مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من هذه المعاهدة الدولية؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

19- يدعو الأطراف المتعاقدة إلى ممارسة ضبط النفس في إصدار إعلان استبعاد بموجب التعديل؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور).

- 20- يطلب من الأطراف المتعاقدة التي تُصدر إعلانياً ذكر أسباب واضحة لأي استبعاد، وقد تشمل هذه الأسباب، [من بين جملة أمور أخرى، قيوداً قانونية موجودة مسبقاً وأسباباً اجتماعية-اقتصادية أو ثقافية، مع الأخذ بالاعتبار الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل؛]
- 21- يستذكر أن توفر المواد في النظام المتعدد الأطراف والحصول الميسر عليها يشكّلان حافزاً على الاشتراك في النظام المتعدد الأطراف، ويقرر مراجعة حالة إعلانات الاستثناءات من التعديل كجزء من مراجعته في عام 2025 المتعلقة بتوفر المواد في النظام المتعدد الأطراف والحصول الميسر عليها؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)
- 22- يقرر أن صندوق تقاسم المنافع ينبغي ألا يدعم مشاريع تتعلق بالأنواع المستبعدة في الأطراف المتعاقدة التي استبعدت تلك الأنواع؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)
- 23- يشجع الأطراف المتعاقدة على توفير إمكانية الحصول وفقاً لشروط وأحكام النظام المتعدد الأطراف على جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة في ظروف المواقع الطبيعية، وفقاً للمادة 12-3 (ح) من المعاهدة، حسب الاقتضاء؛
- 24- يطلب من الأمين ترويج المصادقة على تعديل الملحق الأول، أو قبوله أو الموافقة عليه، بما في ذلك من خلال جهود الاتصال وتوفير معلومات أساسية للأطراف المتعاقدة وغيرها، لدعم أو تيسير عملية المصادقة أو القبول أو الموافقة في الوقت المناسب من جانب أكبر عدد ممكن من البلدان؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)
- 25- يدعو المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إلى إطلاع مؤتمر المنظمة على تعديل الملحق الأول والترويج للمصادقة عليه، أو قبوله أو الموافقة عليه من البلدان الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة في المعاهدة الدولية؛
- 26- يقرر أن يضطلع الجهاز الرئاسي بدور الجهاز الرئاسي للتعديل والذي يضم الأطراف المتعاقدة التي صادقت على التعديل، أو قبلته أو وافقت عليه؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)
- 27- يقرر أنه بعد نفاذ التعديل، يتضمن أي تصديق على المعاهدة الدولية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، هذا التعديل؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)
- 28- يدعو الأطراف المتعاقدة، ريثما يبدأ نفاذ التعديل، إلى أن تتيح بالفعل، بموجب أحكام وشروط النظام متعدد الأطراف، المدى الكامل لمواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

- 29- [يعيد التأكيد على أن تُقتسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، وتقاسم المنافع الناشئة عن تداولها تجارياً، كما تنص المادة 13-2 من المعاهدة؛
- 30- يعيد التأكيد أن الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي أدرجت في النظام المتعدد الأطراف يشكل بحد ذاته منفعة كبيرة من منافع النظام المتعدد الأطراف، كما تنص المادة 13-1 من المعاهدة؛
- 31- يعيد التأكيد، تبعاً للمادة 12-3 من المعاهدة، على أن تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة بموجب النظام المتعدد الأطراف، طبقاً للقوانين المرعية، جميع البيانات الأساسية التعريفية المتوفرة وأية معلومات وصفية أخرى غير سرّية ذات علاقة؛
- 32- يحثّ الأطراف المتعاقدة، ويدعو الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، ممن لديهم معلومات مرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على إتاحة هذه المعلومات للعموم، مثلاً، من خلال ربطها بالنظام العالمي للمعلومات؛
- 33- يشجّع مستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف على إتاحة جميع المعلومات الجديدة عن هذه الموارد التي تنتج عن هذا الاستخدام ودعم جهود بناء القدرات كي يمكن استخدام هذه المعلومات وتبادلها، بغية تحقيق أهداف المعاهدة المتمثلة بدعم الزراعة المستدامة والأمن الغذائي العالمي؛
- 34- يدعو الأطراف المتعاقدة، وخاصة الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة، إلى توفير الموارد إلى الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ودعم هذه الأطراف لبناء القدرات في مجال الحصول على المعلومات المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدام هذه المعلومات؛
- 35- يتفق على أن المدفوعات الإلزامية بموجب الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد الوارد في المرفق 1 من هذا القرار تعكس أيضاً بيع المعلومات المتولدة من المواد من النظام المتعدد الأطراف التي تستخدم تجارياً؛

تنفيذ واستعراض النظام المتعدد الأطراف المعزز

- 36- يوافق على أن يراجع في دورته الحادية عشرة في عام 2025، حالة (1) التصديقات على الملحق الأول المعدّل؛ و(2) مستوى الدخل القائم على المستخدم العائد إلى صندوق تقاسم المنافع؛ و(3) توفر المواد ضمن النظام المتعدد الأطراف وسبل الحصول عليها؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

36 مكرراً- يقرّر أنه في حال أشار الاستعراض إلى أن نسبة تقل عن 30 في المائة من قطاع البذور العالمي بحسب القيمة أصبحت مشتركة في النظام المتعدد الأطراف وأن مجموع إيرادات صندوق تقاسم المنافع من جميع المصادر تقل عن 25 مليون دولار أمريكي سنويًا، فإن الاستعراض الآخر سيؤجل لمدة سنتين؛**

37- يقرّر أنه إذا ما تبين من المراجعة أنه لم يتم التوصل إلى عدد المصادقات المطلوب لدخول التعديل حيز النفاذ: (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(1) تصبح عندئذ المادة 6-8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد طوعية مرة أخرى، إلى أن يدخل التعديل حيز النفاذ. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(2) سيعلّق التسجيل في نظام الاشتراك إلى أن يدخل التعديل حيز النفاذ. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(3) سيعطى المشتركين خيار: (1) إنهاء الاشتراك بمفعول فوري والعودة إلى المادتين 6-7 و6-8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد (نظام الحصول مرة واحدة). ولاحتتاب الدفع المزدوج، في غضون السنوات العشر التالية لتاريخ بدء الاشتراك الأول، تُحتسب أي مبالغ دفعت مقابل أي مدفوعات تُستحق بموجب نظام الحصول مرة واحدة؛ أو (2) يواصل المشاركون طوعياً اشتراكهم لما مجموعه عشر سنوات من تاريخ بدء اشتراكهم. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

38- يقرّر أن يُدفع في صندوق تقاسم المنافع الدخل المتولّد عن نظام الاشتراك. وكتدبير انتقالي ودون المساس بالتخصيص المستقبلي للأموال المتوفرة بموجب صندوق تقاسم المنافع، يُستخدم 50 في المائة من هذا الدخل لدعم مشاريع في الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية أو بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تكون قد صادقت على التعديل، أو أدرجت مواد في النظام المتعدد الأطراف. ويحتفظ بالمبلغ المتبقي في صندوق تقاسم المنافع ليستخدم لدى دخول التعديل حيز النفاذ؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

39- يقرّر أنه قد يمدد فترة سريان مفعول حزمة التدابير هذه إذا تبينت المراجعة المذكورة أعلاه أن دخول التعديل حيز النفاذ أصبح في المتناول، وذلك لإتاحة استكمال مزيد من الأطراف المتعاقدة عمليات التصديق أو الموافقة أو القبول على المستوى الوطني؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

40- يطلب من الأمين أن يُقدّم في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي تقريراً عن التقدم المحرز في عدد المصادقات والإعلانات عنها وعن الدخل المتولد لصندوق تقاسم المنافع من خلال الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد حسبما هو وارد في المرفق 1 في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

41- يقرّر إعادة عقد اللجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية بالنظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد خلال الفترة 2020-2021 لتوفير المشورة بشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف المعزّز. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

المرفق 1 بمشروع القرار

[مشروع الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد: اقتراح مجموعة العمل إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي

الديباجة

حيث إنّ

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها في ما يلي باسم "المعاهدة"²) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2004؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

تتمثل أهداف المعاهدة في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

أنشأت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في سياق ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، نظاماً متعدد الأطراف لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، على أساس التكامل والتعزيز المتبادلين؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

[تسلّم الأطراف المتعاقدة في المعاهدة كذلك بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هي المواد الخام التي لا غنى عنها للتحسين الوراثي للمحاصيل، سواء عن طريق اختيار المزارعين لها أو التربية التقليدية للنباتات أو التكنولوجيات الحيوية الحديثة، وهي ضرورية للتكيف مع التغيرات البيئية التي يتعدّر التنبؤ بها والاحتياجات البشرية في المستقبل؛]^{3**}

[وتؤكد الأطراف المتعاقدة في المعاهدة أنّ الاتفاق الموحد لنقل المواد يصاحب المواد فقط؛]^{**}

[وتؤكد الأطراف المتعاقدة في المعاهدة أنّ الغرض من تقاسم المنافع هو دعم صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولا سيّما في المزارع في البلدان النامية؛]^{**}

ومع مراعاة المواد 4 و 11 و 12-4 و 12-5 من المعاهدة؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

² أدرجت الألفاظ المعرّفة بالخط الأسود البارز في كل النص بغرض التوضيح.

³ ملاحظة من الأمانة: عُرضت النصوص التي تحمل علامة نجمتين^{**} في الاجتماع المستأنف ولكنها لم تناقش.

ومع الاعتراف بتنوع النظم القانونية لدى الأطراف المتعاقدة في ما يتعلق بقواعدها الإجرائية الوطنية التي تنظم الوصول إلى المحاكم وإلى التحكيم، والواجبات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المطبقة على هذه القواعد الإجرائية؛

تنص المادة 4-12 من **المعاهدة على توفير الوصول الميسر إلى النظام المتعدد الأطراف** بمقتضى اتفاق موحد لنقل المواد، وقد اعتمد **الجهاز الرئاسي للمعاهدة**، بموجب قراره رقم 2006/1 الصادر بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2006، الاتفاق الموحد لنقل المواد وقرر تعديله بموجب القرار 2019/XX الصادر بتاريخ XX نوفمبر/تشرين الثاني 2019. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

المادة 1- الأَطراف في الاتفاق

1-1 إنّ الاتفاق الموحد لنقل المواد هذا (يشار إليه في ما يلي باسم "هذا الاتفاق") هو الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليه في المادة 4-12 من **المعاهدة**. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

2-1 هذا الاتفاق مبرم:

بين: (اسم وعنوان مقدّم المادة أو المؤسسة المقدمة للمادة، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له*) (يشار إليه في ما يلي باسم "المقدّم")، (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

و: (اسم وعنوان المتلقي أو المؤسسة المتلقيّة، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له*) (يشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي"). (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

3-1 اتفق الأطراف في هذا الاتفاق على ما يلي: (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

المادة 2- التعريفات

لأغراض هذا الاتفاق، تعني العبارات الواردة أدناه ما يلي:

"متاحاً من دون قيود": يعتبر أي منتج متاحاً من دون قيود للآخرين لأغراض إجراء مزيد من البحوث والإنسال عندما يكون متاحاً للبحوث والإنسال دون أية التزامات قانونية أو تعاقدية أو قيود تكنولوجية، قد تحول دون استخدامه بالطريقة المحددة في **المعاهدة**. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

"المواد الوراثية" تعني أية مواد ذات مصدر نباتي، بما فيها مواد الإكثار والتكاثر الخضري، وتحتوي على وحدات وراثية وظيفية. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

[بديل "المواد الوراثية" تعني أية مواد ذات مصدر نباتي، بما فيها مواد الإكثار والتكاثر الخضري، تحتوي على وحدات وظيفية للوراثة، بما يشمل بيانات التسلسل الوراثي الخاصة بهذه الوحدات الوراثية الوظيفية.]**

* يدرج حسب المقتضى. لا يسري في حالة الاتفاقات الموحدة لنقل المواد "بعقود القبول بفض العبوة" و"بعقود القبول على الإنترنت".
الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول بفض العبوة"، هو عندما ترد نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد في عبوة تعبئة المواد ويشكل قبول المتلقي للمواد قبولاً بشروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول على الإنترنت"، هو عندما يبرم الاتفاق على الإنترنت ويقبل المتلقي شروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنقر على الأيقونة المناسبة في الموقع على الإنترنت أو على النسخة الإلكترونية للاتفاق الموحد لنقل المواد، حسبما يكون ملائماً.

"الجهاز الرئاسي" يعني الجهاز الرئاسي للمعاهدة. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

"النظام المتعدد الأطراف" يعني النظام المتعدد الأطراف الذي أنشئ بموجب المادة 10-2 من المعاهدة. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني أي مواد وراثية ذات مصدر نباتي لها قيمة فعلية أو محتملة بالنسبة إلى الأغذية والزراعة.

[بدليل "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني أي مواد وراثية ذات مصدر نباتي لها قيمة فعلية أو محتملة بالنسبة إلى الأغذية والزراعة، بما في ذلك أي معلومات للتسلسل الرقمي مستمدة من هذه الموارد الوراثية.]**

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير" تعني مواد مشتقة من المواد، وتكون بالتالي مميزة عنها وليست جاهزة بعد للتسويق التجاري ويعتزم المطور تطويرها بقدر أكبر أو نقلها إلى شخص أو كيان آخر لمزيد من التطوير. وتعتبر فترة تطوير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير منتهية عندما تسوق هذه الموارد تجارياً كمنتج. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

"المنتج" يعني الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشمل⁴ المواد أو أي من أجزائها أو مكوناتها الوراثية الجاهزة للتسويق التجاري، باستثناء السلع الأساسية والمنتجات الأخرى المستخدمة في الأغذية والعلف والتجهيز. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

"المبيعات" تعني الدخل الإجمالي الذي يتلقاه المتلقي وفروعه على شكل رسوم تراخيص للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومن التسويق التجاري [.] [و] من الاستخدام التجاري لبيانات التسلسل الوراثي.

"التسويق التجاري" يعني تبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [أو أي معلومات مرتبطة بها، بما في ذلك بيانات التسلسل الوراثي] لاعتبارات مالية في السوق المفتوحة، ويكون لـ "التسويق التجاري" معنى مقابل. ولا يشمل التسويق التجاري بيع السلع والمنتجات الأخرى المستخدمة للأغذية والعلف والتجهيز.

"الفروع" تعني أي كيان يسيطر عليه المتلقي أو يسيطر في المتلقي أو يخضع لسيطرة مشتركة من جانب المتلقي. ولأغراض هذا التعريف، يعني مصطلح "السيطرة" الملكية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بنسبة 50 في المائة أو أكثر من رأس المال و/أو الأسهم التي تحوّل حق التصويت في أي كيان و/أو الحيازة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لسلطة توجيه إدارة أو سياسات كيان من خلال ملكية الأسهم أو غير ذلك و/أو الحق في نسبة 50 في المائة أو أكثر من أرباح الكيان، و/أو الحق، في حال تصفية الكيان، في 50 في المائة أو أكثر من أصول الكيان.***

"التسلسل الوراثي" يعني ترتيب النيوكليوتيدات الموجودة في وحدة وظيفية وراثية تتضمن المعلومات الوراثية التي تحدد الخصائص البيولوجية لأي كائن حي.***

⁴ حسبما يظهر، على سبيل المثال، من خلال التَّسَبُّب أو علامة غرز الموروث.

المادة 3- موضوع اتفاق نقل المواد

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في الملحق 1 بهذا الاتفاق (ويشار إليها في ما يلي باسم "المواد") والمعلومات المتاحة ذات الصلة المذكورة في المادة 5(ب) وفي الملحق 1 تُنقل بموجب هذا الاتفاق من مقدم المادة إلى المتلقي مع مراعاة الأحكام والشروط التي نص عليها هذا الاتفاق. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

المادة 4- أحكام عامة

1-4 يبرم هذا الاتفاق ضمن إطار النظام المتعدد الأطراف وينقذ ويفسّر طبقاً لأهداف المعاهدة وأحكامها. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

[1-4 مكرراً يشمل هذا الاتفاق نقل المواد فحسب، مع الاعتراف بأن المعلومات ليست مواد وألا تعامل على هذا النحو بموجب هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق.]**

[1-4 مكرراً بديل يقرّ هذا الاتفاق بأنّ المعارف العلمية الحالية لم تحدد أي شيء غير مادي في هذا الكون، وبالتالي فإنّه ينطبق على المعلومات البيولوجية والمتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.]**

2-4 يعترف الأطراف بأنهم يخضعون للتدابير والإجراءات القانونية المرعية، والتي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، بما يتفق مع المعاهدة، وعلى الأخص تلك التي أُخذت بما يتفق مع المواد 4 و 2-12 و 5-12 من المعاهدة.⁵ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

3-4 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنّ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي تعمل نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها، هي الطرف الثالث المستفيد بموجب هذا الاتفاق. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

4-4 يحق للطرف الثالث المستفيد، طلب الحصول على المعلومات اللازمة حسبما نصّت عليه المواد 5(هـ) و 5-6(ج) و 3-8، والملحق 2، والفقرة 5، والملحق 3، والمادة 3-5 لهذا الاتفاق. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

⁵ في حالة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، يسرى الاتفاق المبرم بين الجهاز الرئاسي والمراكز المذكورة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

5-4 الحقوق الممنوحة إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعلاه لا تمنع مقدّم المادة والمنتلقي من ممارسة حقوقهما بموجب هذا الاتفاق. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

المادة 5- حقوق مقدّم المادة وواجباته

يتعهد مقدّم المادة بنقل المواد طبقاً للأحكام التالية من المعاهدة: (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(أ) يتاح الحصول على المادة بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة فردية على حدة، ومن دون مقابل، أو لا ينبغي، عند فرض رسوم، أن يتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(ب) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، طبقاً للقوانين المرعية، وأية معلومات وصفية أخرى متوفرة غير سرية وذات الصلة؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(ج) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، بما في ذلك المواد التي يقوم المزارعون بتطويرها، لتقدير القيمين على تطويرها خلال فترة تطويرها؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(د) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومع القوانين الوطنية ذات الصلة؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(هـ) يُطلع مقدّم المادة الجهاز الرئاسي، مرة كل سنتين تقويميتين على الأقل، أو ضمن فترة زمنية ينبغي تحديدها من وقت لآخر من قبل الجهاز الرئاسي، على اتفاقات نقل المواد التي تم إبرامها،⁶ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

إما عن طريق:

الخيار ألف: إرسال نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد الكامل،⁷ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

أو

⁶ ينبغي تغلب هذه المعلومات من قبل المقدّم إلى:

The Secretary
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I-00153 Rome, Italy

البريد الإلكتروني: ITPGRFA-Secretary@FAO.org

أو من خلال موقع EasySMTA: <https://mls.planttreaty.org/itt/>

⁷ في حال كانت النسخة المرسلّة من الاتفاق الموحد لنقل المواد المنجز على شكل عقد قبول بفض العبوة، يضيف المقدّم معلومات عن (أ) تاريخ إرسال الشحنة و(ب) اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة، وذلك طبقاً للخيار 2 من المادة 10 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الخيار باء: في حال عدم إرسال نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد، (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(1) ضمان أن يكون الاتفاق الموحد لنقل المواد الكامل تحت تصرف الطرف الثالث المستفيد بحسب الاقتضاء وعند الاقتضاء؛

(2) الإبلاغ عن مكان الاحتفاظ بالاتفاق الموحد لنقل المواد ذي الصلة وكيفية الحصول عليه؛

(3) وتوفير المعلومات التالية:

(أ) الرمز أو الرقم المميز الذي أنسب إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد من جانب مقدم المادة؛

(ب) اسم مقدم المادة وعنوانه؛

(ج) تاريخ موافقة مقدم المادة أو قبوله بالاتفاق الموحد لنقل المواد، وفي حالة عقود القبول بفض العبوة، تاريخ إرسال الشحنة؛

(د) اسم وعنوان المتلقي، وفي حالة عقود القبول بفض العبوة، اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة؛

(هـ) تحديد كل عينة في الملحق 1 بالاتفاق الموحد لنقل المواد، والحصول الذي تنتمي إليه.

(تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

[ويتيح الجهاز الرئاسي هذه المعلومات للطرف الثالث المستفيد. وباستثناء ما قد يكون مطلوبًا في تسوية المنازعات ولأغراض الإبلاغ التجميعي، وما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، يتم التعامل مع المعلومات التي يتلقاها الطرف الثالث المستفيد على أنها سرية.]

المادة 6- حقوق المتلقي وواجباته

1-6 يتعهد المتلقي باستخدام المواد أو صونها فقط لأغراض البحوث والإنسال والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيميائية والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

2-6 لا يطالب المتلقي بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى قد تحدّ من القدرة على الحصول بسهولة على المواد المتاحة بموجب هذا الاتفاق، أو على أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

2-6 مكرراً لا يجوز للمتلقي تقديم أي بيانات لتسلسل الوراثي للمادة إلى أي شخص اعتباري أو طبيعي غير مشترك؛

2-6 مكرراً ثانياً يجب على المتلقي توفير جميع بيانات التسلسل الوراثي للمادة للطرف الثالث المستفيد في غضون X أيام اعتباراً من تاريخ تطويرها من قبل المشترك؛

2-6 مكرراً ثالثاً عند إنهاء الاتفاق أو الانسحاب منه، يتوقف المتلقي عن استخدام جميع بيانات التسلسل الوراثي للمادة، وأي بيانات أخرى للتسلسل الوراثي لمجموعات النظام المتعدد الأطراف التي تلقاها من مشتركين آخرين.

2-6 مكرراً رابعاً يخضع الحصول على بيانات التسلسل الوراثي في النظام المتعدد الأطراف للأحكام والشروط التي يضعها الجهاز الرئاسي.***

3-6 في حال قيام المتلقي بصون المواد المقدمة، للمتلقي أن يجعل المواد والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب) متاحة للنظام المتعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

4-6 في حال قيام المتلقي بنقل المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق إلى شخص أو كيان آخر (يشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي التالي")، يعتمد المتلقي إلى: (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(أ) القيام بذلك بموجب الأحكام والشروط التي نص عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد، من خلال اتفاق موحد جديد لنقل المواد؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(ب) وإبلاغ الجهاز الرئاسي بذلك عملاً بالمادة 5(هـ). (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

وتماشياً مع ما تقدم، لا تترتب على المتلقي أية واجبات أخرى تتعلق بالإجراءات التي يتخذها المتلقي التالي. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

5-6 في حال قيام المتلقي بنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، إلى شخص آخر أو كيان آخر، وإلى أن تنتهي فترة اثني عشر عاماً من توقيع أو قبول هذا الاتفاق، يتعين على المتلقي: (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(أ) إنجاز ذلك وفقاً لشروط وأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال اتفاق موحد جديد لنقل المواد، شريطة ألا تكون أحكام المادة 5(أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد سارية؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(ب) والقيام، في الملحق 1 بالاتفاق الموحد لنقل المواد الجديد هذا، بتعريف المواد المتلقاة من النظام المتعدد الأطراف، والإفادة تحديداً بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي يتم نقلها مستمدة من المواد؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(ج) وتبليغ الجهاز الرئاسي، وفقاً للمادة 5(هـ)؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(د) وألا تترتب عليه أية واجبات أخرى في ما يتعلق بأفعال أي متلقي تالٍ. (تمت الموافقة على ذلك رهن الاستشارة)

(هـ) ولا تنطبق التزامات المادة 5-6 على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي ينطبق عليها كل مما يلي: تحتوي من حيث النسب على مساهمة وراثية تقل عن 12.5 في المائة من المادة ولا تحتوي على سمة ذات قيمة تجارية نشأت عن المادة (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

[5-6 مكرراً] [عند انتهاء فترة الاثني عشر عاماً المذكورة آنفاً،] لا تنطبق التزامات المادة 5-6 على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي ينطبق عليها كل مما يلي: تحتوي من حيث النسب على مساهمة وراثية تقل عن 12.5 في المائة من المادة ولا تحتوي على سمة ذات قيمة تجارية نشأت عن المادة]

6-6 يتم إبرام اتفاق موحد لنقل المواد بمقتضى الفقرة 5-6 بدون الإخلال بحق الأطراف في إرفاق شروط إضافية تتعلق بمزيد من تطوير المنتج، بما في ذلك، حسب المقتضى، دفع تعويض مالي. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

6-11 يجوز للمتلقي أن يختار، وقت توقيع هذا الاتفاق أو في أي وقت بعد ذلك، نظام الاشتراك، على النحو المبين في الملحق 3 من هذا الاتفاق، عن طريق إعادة استمارة التسجيل الواردة في الملحق 4 بهذا الاتفاق إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة، بعد ملئها بالكامل وتوقيعها، من خلال أمينها ("الاشتراك"). وإذا لم يتلق الأمين استمارة التسجيل، تطبق عندها طريقة الدفع المحددة في المادتين 6-7 و6-8، إلا إذا كان المتلقي قد اختار نظام الاشتراك في وقت سابق. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

6-11 مكرراً إذا اختار المتلقي نظام الاشتراك، تنطبق شروط وأحكام نظام الاشتراك على النحو المبين في الملحق 3 من هذا الاتفاق. وفي هذا الحال، يشكّل الملحق 3 من هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وينبغي فهم أي إشارة إلى هذا الاتفاق، حيثما يسمح السياق ومع مراعاة مقتضى الحال، على أنه يشمل أيضاً الملحق 3. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

6-11 مكرراً ثالثاً عبر اختيار نظام الاشتراك، لا يكون هناك أي التزامات دفع على المتلقي بوصفه مشتركاً بالنسبة إلى المواد التي تم الحصول عليها خلال مدة الاشتراك وإلى المنتج الذي يحتوي على المواد، باستثناء التزامات الدفع المنصوص عليها في نظام الاشتراك. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

6-7 في حال لم يتم المتلقي باختيار نظام الاشتراك وقام المتلقي أو أي من فروع بالتسويق التجاري لمنتج يشكّل مورداً وراثياً نباتياً للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمّن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال عدم إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء المزيد من البحوث والإنسال، يقوم المتلقي للمدة التي تنطبق عليها القيود بدفع نسبة مئوية محددة من قيمة مبيعات المنتج المسوّق تجارياً إلى الآلية التي أنشأها الجهاز

الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 من هذا الاتفاق. وبعد انتهاء القيود سيواصل المتلقي أو أي من فروعهِ بتسويق المنتج القيام بالمدفوعات بالسعر المشار إليه في المادة 6-8 أدناه.

6-8 في حال لم يقيم المتلقي باختيار نظام الاشتراك وقام المتلقي أو أي من فروعهِ بالتسويق التجاري لمنتج يشكّل مورداً وراثياً نباتياً للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمّن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء المزيد من البحوث والإنسال، يقوم المتلقي [لمدة التسويق] / [لمدة حماية الصنف] [لمدة عشر سنوات] بدفع نسبة مئوية محددة من قيمة مبيعات المنتج المسوّق تجارياً إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 بهذا الاتفاق.

6-8 مكرراً بالنسبة إلى منتج معين، يتعين على المتلقي أن يقدم دفعات مدة لا تزيد عن 25 سنة [مجتمعة وفقاً لأحكام البندين 6-7 و 6-8].

[6-8 مكرراً ثانياً يدرج المتلقي الذي ينقل بموجب ترخيص، منتجاً أو منتجات أو موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير أو أي معلومات ذات صلة، بما في ذلك بيانات التسلسل الوراثي، إلى متلقٍ آخر، في اتفاق الترخيص التزاماً على المتلقي الجديد بأن يدفع إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي مبلغاً يعادل أي مدفوعات كانت ستكون مستحقة على المتلقي الأصلي لو نفذ الأنشطة المسموح به بموجب الترخيص، ويخطر الجهاز الرئاسي تبعاً لذلك].

[6-8 مكرراً ثالثاً في حال اختار المتلقي نظام الحصول مرة واحدة، تنطبق شروط وأحكام نظام الحصول مرة واحدة، على النحو المبين في الملحق 2 بهذا الاتفاق. وفي هذه الحالة، يشكل الملحق 2 بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وأي إشارة إلى هذا الاتفاق تفهم، حيثما يسمح السياق بذلك وبعد إجراء التعديلات اللازمة، على أنها تشمل أيضاً الملحق 2].

6-9 يتيح المتلقي للنظام المتعدد الأطراف، عبر نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة، جميع المعلومات غير السرية [وجميع بيانات التسلسل الوراثي] الناشئة عن البحوث والتطوير بشأن المواد، ويُشجع على تقاسم المنافع غير النقدية المشار إليها صراحةً في المادة 13-2 من المعاهدة الناشئة عن البحوث والتطوير المتصل بالمواد. ويشجّع المتلقي على أن يودع لأغراض البحوث والإنسال عيّنة من أي منتج يدمج المادة في مجموعة تكون جزءاً من النظام المتعدد الأطراف.

6-10 يقوم المتلقي الذي يتقدم بطلب للحصول على حقوق ملكية فكرية أو يحصل عليها لأية منتجات طوّرت من مواد جُلبت من النظام المتعدد الأطراف أو من مكوناتها ويقوم بتخصيص ذلك الطلب أو تلك الحقوق إلى طرف ثالث، بنقل التزامات تقاسم المنافع بموجب هذا الاتفاق إلى ذلك الطرف الثالث. ولا يتم هذا العمل إلا بعد قبول الطرف الثالث لالتزامات تقاسم المنافع هذه. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

المادة 7- القانون الساري

يكون القانون الساري هو المبادئ العامة للقانون ومبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 2016، وكما يتم تحديثها لاحقاً، مع مراعاة الأهداف والأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدة وقرارات الجهاز الرئاسي متى دعت الحاجة إلى تفسير. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

المادة 8- تسوية النزاعات

1-8 يجوز في تسوية النزاعات بدؤها من جانب مقدم المادة أو المتلقي أو طرف ثالث مستفيد، نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

2-8 توافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنّ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي تمثل الجهاز الرئاسي والنظام المتعدد الأطراف، يحق لها، باعتبارها طرفاً ثالثاً مستفيداً، بدء إجراءات تسوية النزاعات في ما يتعلق بحقوق وواجبات مقدم المادة والمتلقي بموجب هذا الاتفاق.

3-8 يحقّ للطرف الثالث المستفيد أن يطلب إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العيّينات حسب المقتضى، من قبل مقدم المادة ومتلقي المادة بشأن واجباتهم التي ينصّ عليها هذا الاتفاق. ويتيح مقدم المادة ومتلقي المواد أي معلومات أو عيّينات من هذا القبيل، حسب مقتضى الحال. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

4-8 يُحلّ أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق [باستثناء المادة 4-5 من الملحق 3] على النحو التالي:

(أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف بحسن نية حل أي نزاع عن طريق التفاوض. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض، للأطراف أن تختار تسوية النزاع عن طريق الوساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد، بالاتفاق المتبادل بين الأطراف. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن أحد الأجهزة الدولية بعد موافقة الأطراف في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكم واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين المذكورة. وتكون نتيجة هذا التحكيم ملزمة للطرفين. ويجوز لأي من الطرفين، إذا أراد ذلك، تعيين محكم من قائمة الخبراء التي يضعها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض؛ ويجوز أن يتفق الطرفان، أو المحكمان اللذان عيننا من قبلهما،

على تعيين محكم واحد، أو محكم يترأس هيئة المحكمين حسب مقتضى الحال، من القائمة المذكورة للخبراء. وتكون نتيجة التحكيم ملزمة للطرفين. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(د) يجوز للأطراف المتضررة الاستفادة من الفرص المتاحة بموجب أحكام المادة 12-5 من المعاهدة.

5-8 في حال حدوث خرق مثبت للمادتين 1-6 و 2-6، قد يكون **المتلقي** مسؤولاً عن الأضرار. ففي ما يتعلق بالمادة 1-6، تكون الأضرار متناسبة مع الدخل الذي يتلقاه **المتلقي** نتيجة للخرق المثبت. [وفي ما يتعلق بالمادة 1-6، تنطبق أحكام المعاهدة بالنسبة إلى تفسير توافر المحاصيل المتعددة الاستخدامات. وينبغي أن تكون الأضرار متناسبة مع الإيرادات التي يحصل عليها **المتلقي** نتيجة للخرق المثبت الناجم عن هذا التفسير.]* وفي ما يتعلق بالمادة 2-6، تكون الأضرار متناسبة مع الإيرادات التي يحصل عليها **المتلقي** نتيجة لحقوق الملكية الفكرية أو غيرها من الحقوق التي تحد من الحصول الميسر على **المادة** أو على أجزائها أو مكوناتها الوراثية، في الشكل المتلقى من **النظام المتعدد الأطراف**، والذي قد يؤدي بالإضافة إلى ذلك إلى تخصيص حقوق الملكية الفكرية أو غيرها من الحقوق المعنية، وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية ذات الصلة. (تمت الموافقة على ذلك رهن الاستشارة)

المادة 9- بنود إضافية

الضمانة

9-1 لا يعطي مقدم المادة أية ضمانات بموجب هذا الاتفاق بشأن سلامة **المواد** أو ملكيتها، ولا بشأن دقة أو صحة أية بيانات تعريفية أو أية بيانات أخرى مرفقة مع **المواد**. كما لا يقدم أية ضمانات بشأن نوعية **المواد** المقدمة أو ديمومتها أو نقاوتها (الوراثية أو الآلية). وليس هناك أي ضمانات للحالة الصحية النباتية **للمواد** غير ما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويكون **المتلقي** مسؤولاً بالكامل عن التقيد بجميع الأنظمة والقواعد المتعلقة بالحجر، والأنواع الغازية الغريبة، والسلامة البيولوجية الخاصة باستيراد **المواد الوراثية** أو الإفراج عنها. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

الانسحاب من هذا الاتفاق

9-2 يجوز **للمتلقى** الانسحاب من هذا الاتفاق وفقاً للملحق 3 (نظام الاشتراك) أو الملحق 2 (الحصول مرة واحدة)، على التوالي. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

التعديلات على الاتفاق الموحد لنقل المواد

9-5 إذا عدّل الجهاز الرئاسي أحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد، يتعين على **المتلقي**، اعتباراً من التاريخ الذي يقرره الجهاز الرئاسي، أن يستخدم أحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد المعدّل لعمليات النقل اللاحقة **للمادة** إلى أطراف ثالثة، وستظل حقوق **المتلقي** وواجباته على حالها، إلا إذا وافق **المتلقي** صراحةً وكتابةً على الاتفاق الموحد لنقل المواد المعدّل. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

المرحلة الانتقالية

9-6 في حال لم يدخل تعديل الملحق الأول من المعاهدة، كما هو متضمن في القرار [XX]/2019، حيز النفاذ قبل 31 يوليو/ تموز 2025 وما لم يمدد الجهاز الرئاسي المدة أو يقرر خلاف ذلك:
يكون نص المادة 6-8 كما يلي:

في حال قيام المتلقي أو أي من فروع بتسويق منتج يشكّل مورداً وراثياً نباتياً للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمّن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء المزيد من البحوث والإنسال، يشجّع المتلقي على دفع مبالغ طوعية إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 بهذا الاتفاق. مع إجراء التعديلات اللازمة.

[سيستوقف انطباق المادة 6-11 والملاحق ذات الصلة على المشتركين الجدد ولن يسمح بأي اشتراك جديد بموجب هذا الاتفاق] [ولا يجوز للمتلقين التقدّم بطلب الاشتراك بموجب المادة 6-11 والملاحق ذات الصلة في الفترة الممتدة بين 1 أغسطس/ آب 2025 وتاريخ دخول تعديلات الملحق 1 حيز النفاذ]*. ويجوز للمتلقي الذي أصبح مشتركاً قبل 31 يوليو/ تموز 2025 في غضون [XX] يوماً، إما:

- (1) إبلاغ الأمين أنه سيحافظ على الاشتراك لما مجموعه عشر سنوات؛ أو
- (2) الانسحاب من اشتراكه بمفعول فوري. وفي حال اختار المشترك هذا الخيار، يتوقف سريان شروط الاشتراك وتستبدل بأحكام وشروط "نظام الحصول مرة واحدة"، وتسري المادتان 6-7 و6-8 والملحق 2 بهذا الاتفاق. وبعد هذا الانسحاب، يُحتسب أي مبلغ دفعه المشترك بموجب الاشتراك مقابل أي مدفوعات قد تُستحق بموجب نظام الحصول مرة واحدة في غضون السنوات العشر التالية لتاريخ بدء الاشتراك الأول].

المادة 10- التوقيع/القبول (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

يجوز لمقدم المادة والمتلقي اختيار طريقة القبول ما لم يطلب أي من الطرفين التوقيع على هذا الاتفاق.

الخيار 1-التوقيع*

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أتمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن مقدم المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفياً ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

* عندما يختار مقدم المادة التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وكذلك، إذا اختار مقدم المادة عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، تظهر في الاتفاق الموحد لنقل المواد فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائماً. وعندما يقع الاختيار على "عقد القبول على الإنترنت"، ينبغي أن تترافق المواد أيضاً مع نسخة مكتوبة من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

وإنني أدرك وأوافق صراحة على أن الطرف الثالث المستفيد يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 4 و8 من هذا الاتفاق.

التوقيع التاريخ
اسم مقدم المادة

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن متلقي المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفياً ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

وإنني أدرك وأوافق صراحة على أن الطرف الثالث المستفيد يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 4 و8 من هذا الاتفاق.

□ (للمشتركين فقط) أصرّح أنّ قيمة مبيعات المتلقي لا تتعدى مبلغ [XX] دولار أمريكي بموجب المادة 3-3 من الملحق 3. ويتعهد المتلقي بأن يسدد دفعات سنوية وأن يرفع تقارير سنوية حالما تتخطى قيمة مبيعاته مبلغ [XX] دولار أمريكي. وحق الطرف الثالث المستفيد بطلب المعلومات المناسبة عملاً بالمادة 4-4 من هذا الاتفاق مفهوم ومقبول صراحة.

التوقيع التاريخ
اسم متلقي المادة

الخيار 2 – الاتفاقات الموحدة لنقل المواد بعقود القبول بفض العبوة*

يكون تقديم المواد مرهوناً بقبول أحكام هذا الاتفاق. ويشكّل تقديم المواد من جانب المقدم وقبولها من جانب المتلقي واستخدامها، قبولاً بأحكام هذا الاتفاق.

يدرك المتلقي ويوافق صراحة على أن الطرف الثالث المستفيد يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 4 و8 من هذا الاتفاق.

(للمشتركين فقط) في حال كان المتلقي مشتركاً، ولم تتخط قيمة مبيعاته مبلغ [XX] دولار أمريكي، يقدم التصريح التالي خطياً ويوقع عليه حسب الأصول الجهاز الرئاسي من خلال أمينه، وإلا فإن الإعفاء المنصوص عليه في المادة 3-3 من الملحق 3 لا يسري: "أصرّح أنّ قيمة مبيعات المتلقي لا تتعدى مبلغ [XX] دولار أمريكي بموجب المادة 3-3 من الملحق 3. ويتعهد المتلقي بأن يسدد دفعات سنوية وأن يرفع تقارير سنوية

* عندما يختار مقدم المادة التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وكذلك، إذا اختار مقدم المادة عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، تظهر في الاتفاق الموحد لنقل المواد فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائماً. وعندما يقع الاختيار على "عقد القبول على الإنترنت"، ينبغي أن تترافق المواد أيضاً مع نسخة مكتوبة من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

حالما تتخطى قيمة مبيعاته مبلغ [XX] دولار أمريكي. وحق الطرف الثالث المستفيد بطلب المعلومات المناسبة عملاً بالمادة 4-4 من هذا الاتفاق مفهوم ومقبول صراحة.

الخيار 3: اتفاق نقل المواد بعقود القبول على الإنترنت

- أوافق بموجب هذا على الشروط المبينة أعلاه.
- وإني أدرك وأوافق صراحة على أن الطرف الثالث المستفيد يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 4 و8 من هذا الاتفاق.
- (للمشتركين فقط) أصحح بأن قيمة مبيعات المتلقي لا تتعدى مبلغ [XX] دولار أمريكي بموجب المادة 3-3 من الملحق 3. ويتعهد المتلقي بأن يسدد دفعات سنوية وأن يرفع تقارير سنوية حالما تتخطى قيمة مبيعاته مبلغ [XX] دولار أمريكي. وحق الطرف الثالث المستفيد بطلب المعلومات المناسبة عملاً بالمادة 4-4 من هذا الاتفاق مفهوم ومقبول صراحة.

الملحق 1 (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

قائمة بالمواد المقدمة

يتضمّن هذا الملحق قائمة بالمواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب).

ترد المعلومات التالية، أو المصدر الذي قد يحتوي عليها، لكل من المواد و/أو الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير المدرجة في القائمة: جميع البيانات التعريفية، وطبقاً للقانون المحلي أو أي قانون مرعي آخر، أية معلومات وصفية غير سرّية أخرى متاحة وذات الصلة.

الجدول ألف

المواد:

المحصول	
رقم العيّنة أو أي عامل تعريف آخر	المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)

الجدول باء

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير:

المحصول:	
رقم العيّنة أو أي عامل تعريف آخر	المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)

تماشياً مع المادة 6-5(ب)، تُتاح هذه المعلومات في ما يخصّ المواد التي تم تلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد أو التي دخلت في النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاق يتماشى مع المادة 15 من المعاهدة التي تنبثق عنها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير الواردة في الجدول بـ:

الحصول:

المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)	رقم العينة أو أي عامل تعريف آخر

الملحق 2

[معدل وطرق تسديد المدفوعات بموجب المادتين 6-7 و 6-8 من هذا الاتفاق]

[أحكام وشروط "نظام الحصول مرة واحدة" (المادتان 6-7 و 6-8)]

- 1- إذا قام المتلقي أو أي من فروعهِ بالتسويق التجاري لمنتج ليس متاحاً أو منتجات ليست متاحة دون قيود لآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية تماشياً مع المادة 2 من هذا الاتفاق، يسدد المتلقي كل سنة [نسبة واحد وواحد من عشرة في المائة (1.1 في المائة) من قيمة المبيعات السنوية للمنتج أو المنتجات التي تقل عن ثلاثين في المائة (30%)] [{YY} في المائة (YY%) من قيمة المبيعات السنوية للمنتج أو المنتجات]. {معدل يتراوح بين 1.1 في المائة و 2 في المائة}
- 2- إذا قام المتلقي أو أي من فروعهِ بالتسويق التجاري لمنتج متاح أو منتجات متاحة دون قيود لآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية تماشياً مع المادة 2 من هذا الاتفاق، يسدد المتلقي كل سنة [xx] في المائة ([xx]%) من قيمة المبيعات السنوية للمنتج التي [تقل عن ثلاثين في المائة (30%)]. {معدل يتراوح بين 0.1 في المائة و 0.5 في المائة}
- 3- لا يتوجب على المتلقي تسديد أية مدفوعات عندما يكون منتج أو منتجات:
 - (أ) قد تم شراؤها أو الحصول عليها بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغاً مقابل المنتج أو المنتجات؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)
 - (ب) قد تم بيعها أو الاتجار بها كسلعة. أو (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)
 - (ج) تحتوي من حيث النسب على مساهمة وراثية تقل عن 6.25 في المائة من المادة ولا تحتوي على سمة ذات قيمة تجارية نشأت عن المادة (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)
- 4- عندما يتضمن منتج ما موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاقين أو أكثر لنقل المواد استناداً إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد، ينبغي تسديد مبلغ واحد فقط بمقتضى الفقرتين 1 و 2 أعلاه. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)
- 5- يقدم المتلقي إلى الجهاز الرئاسي خلال ستين يوماً (60) بعد إقفال الحسابات كل سنة مالية، تقريراً سنوياً يحدد: (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

- (أ) قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات من جانب المتلقي وأي من فروعها، لفترة الاثني عشر شهرا (12) التي تسبق الإقفال السنوي للحسابات؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)
- (ب) مبلغ المدفوعات المستحقة؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)
- (ج) معلومات تسمح بتحديد معدل أو معدلات الدفع المعمول بها؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)
- (د) مصدر المعلومات المقدمة الذي يمكن التحقق منه. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

تعامل هذه المعلومات على أنها معلومات تجارية سرّية، إلى الحد الذي يعيّنه المتلقي ضمن الحدود التي ينص عليها هذا الاتفاق، وتُتاح للطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية النزاع، كما تنص عليه المادة 8 من هذا الاتفاق، وإلى الجهاز الرئاسي لغايات تجميع التقارير بشأن الإيرادات الواردة إلى الحساب الذي أنشأه الجهاز الرئاسي بالتماشي مع المادة 3-19 (و) من المعاهدة.

6- وتكون المدفوعات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير من التقارير السنوية. وتسدد جميع المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي بالدولار الأمريكي بسعر الصرف المتداول في تاريخ إقفال الحسابات للحساب التالي الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 3-19 (و) من المعاهدة:

**FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,
IT-PGRFA (Benefit-sharing),
Citibank
399 Park Avenue, New York, NY, USA, 10022,
Swift/BIC: CITIUS33, ABA/Bank Code: 021000089, Account No. 36352577]**

7- يجوز للمتلقي الذي لم يقيم باختيار نظام الاشتراك الانسحاب من هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من تقديم إشعار خطي بذلك إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه، ليس قبل عشر سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق من قبل المقدم أو المتلقي، أي التاريخين أبعد، أو من تاريخ قبول هذا الاتفاق من قبل المتلقي.

8- في حال بدأ المتلقي، قبل الانسحاب، بالتسويق لمنتج مستحق الدفع بموجب المادتين 6-7 و6-8 و6-8 مكرراً والملحق 2 بهذا الاتفاق، تستمر هذه المدفوعات طالما يجري التسويق للمنتج وبموجب أحكام المادتين 6-7 و6-8 و6-8 مكرراً والملحق 2 بهذا الاتفاق (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

9- عند الانسحاب من هذا الاتفاق، لا يعود مسموحاً للمتلقي أن يستخدم المادة. ويجوز للمتلقي حفظ المادة وإتاحتها للنظام المتعدد الأطراف بموجب المادة 6-3. ويجوز أن يعرض المتلقي أيضاً إعادة أي مواد متبقية في حيازته إلى المقدم. وفي حال تعذر ذلك أو في حال رفض المقدم العرض، على المتلقي أن يعرض نقل المادة إلى مؤسسة دولية كانت قد وقعت اتفاقاً مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة أو أي بنك جينات (مورثات) يعمل بموجب

شروط وأحكام النظام المتعدد الأطراف. وإذا رُفض العرض أو لم يكن هذا النقل ممكناً، يجوز، كحلٍّ أخير، إتلاف المادة وتُقدّم أدلة على إتلافها إلى الطرف الثالث المستفيد.

10- بصرف النظر عمّا تقدّم، وحدها المواد 4 و2-6 و3-6 و9-6 و10-6 و8 من هذا الاتفاق هي التي تظل سارية بعد دخول الانسحاب حيّز النفاذ. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

الملحق 3

أحكام وشروط نظام الاشتراك (المادة 6-11)

المادة 1- الاشتراك

1-1 يوافق المتلقي الذي يختار نظام الاشتراك، وفقاً للمادة 6-11 (المشار إليه في ما يلي بالمشترك)، على أن يكون ملزماً بالأحكام والشروط الإضافية الواردة في ما يلي ("شروط الاشتراك"). (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

1-2 يبدأ نفاذ الاشتراك عند استلام أمين الجهاز الرئاسي لاستمارة التسجيل الموقعة حسب الأصول في الملحق 4. ويقوم الأمين بإخطار المشترك بتاريخ الاستلام. ولا يلزم المشترك بالتوقيع على الملحق 4 بأي اتفاق لاحق موحد لنقل المواد، خلال فترة الاشتراك. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

1-3 يعفى المشترك من أي التزام بتسديد مدفوعات بموجب أي اتفاق موحد لنقل المواد تم التوقيع عليه في السابق، ووحدها التزامات الدفع المنصوص عليها في شروط الاشتراك تنطبق. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

1-4 يجوز للجهاز الرئاسي تعديل شروط الاشتراك في أي وقت. ولا تسري شروط الاشتراك المعدلة على أي مشترك قائم، إلا إذا قام المشترك بإخطار الجهاز الرئاسي بموافقه على الخضوع لشروط الاشتراك المعدلة. وفي حال وافق المشترك على شروط الاشتراك المعدلة، فإن هذه الموافقة لا تؤثر على التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ الاشتراك. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

المادة 2- السجل

يوافق المشترك على إدراج اسمه الكامل وتفصيل الاتصال به وتاريخ بدء نفاذ الاشتراك في سجل عام ("السجل") ويتعهد بإبلاغ الجهاز الرئاسي للمعاهدة فوراً، من خلال أمينه، بأي تغييرات في هذه المعلومات. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

المادة 3- تقاسم المنافع النقدية

[3-1 من أجل تقاسم المنافع النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المنصوص عليها في المعاهدة، على المشترك أن يسدد مبالغ سنوية على أساس [مبيعات] [المنتجات التي هي] موارد وراثية نباتية

للأغذية والزراعة مشمولة بالنظام المتعدد الأطراف] [الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول من المعاهدة] [أو المعلومات المرتبطة بها أو بيانات التسلسل الوراثي].

[3-2] تنطبق معدلات الدفع التالية على [مبيعات] [المنتجات التي هي] موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة مشمولة بالنظام المتعدد الأطراف] [الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول من المعاهدة] [أو المعلومات المرتبطة بها أو بيانات التسلسل الوراثي]:

[xx] {معدّل يتراوح بين 0.01 و 0.1} في المائة عندما تكون [هذه المنتجات] [المنتجات أو] منتجات متوفرة دون قيود،

و [yy] {معدّل يتراوح بين 0.01 و 0.1} في المائة عندما تكون [هذه المنتجات] [المنتجات أو] منتجات غير متوفرة دون قيود.

3-2 مكرراً بناءً على طلب المشترك، يطبّق، [معدل الدفع الأعلى] [معدل دفع معدّل يبلغ .. في المائة] على [المبيعات] دون تمييز.

[3-2] بديل يكون معدل الدفع المطبّق في ما يتعلق بمبيعات [بمنتجات هي] موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة مشمولة بالنظام المتعدد الأطراف] [موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة مدرجة في الملحق الأول من المعاهدة] [أو المعلومات المرتبطة بها أو بيانات التسلسل الوراثي] [zz] في المائة.

أو

3-2 يكون معدل الدفع المطبّق على مبيعات في ما يتعلق بموارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة مدرجة في الملحق الأول للمعاهدة [بما في ذلك مبيعات المعلومات المرتبطة بها أو بيانات التسلسل الوراثي] [zz] في المائة.

3-2 مكرراً بناءً على طلب المشترك، تطبّق معدلات الدفع التالية على مبيعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول من المعاهدة [أو مبيعات المعلومات المرتبطة بها أو بيانات التسلسل الوراثي]:

[xx] {معدّل يتراوح بين 0.01 و 0.1} في المائة عندما تكون هذه المنتجات متوفرة من دون قيود،

و [yy] {معدّل يتراوح بين 0.01 و 0.1} في المائة عندما تكون هذه المنتجات غير متوفرة من دون قيود

3-3 رغم ما تقدّم، لا يُلزم المشترك بتسديد مدفوعات في سنة لا تتعدى فيها مبيعاته مبلغ [xxx] دولار أمريكي.

3-4 تسدّد المدفوعات في غضون ستين (60) يوماً بعد إقفال حسابات كل سنة مالية، عن السنة السابقة. وكلما أصبح الاشتراك نافذاً خلال السنة، يقوم المتلقي بدفع مبلغ متناسب للسنة الأولى من اشتراكه. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

3-5 يقدم المشترك إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة، من خلال أمينه، في غضون ستين (60) يوماً بعد إقفال حسابات كل سنة مالية، كشفاً للحسابات، بما يشمل على وجه الخصوص ما يلي: (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(أ) معلومات عن المبيعات التي تم الدفع عنها؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(ب) معلومات تسمح بتحديد معدل أو معدلات الدفع المطبقة؛ (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

(ج) ومصدر المعلومات المقدمة الذي يمكن التحقق منه. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

أو تصريحاً موقِعاً يبيّن أنه معفي من الدفع بموجب المادة 3-3 أعلاه. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

تعامل هذه المعلومات على أنها معلومات تجارية سرّية، إلى الحد الذي يعيّنه المشترك ضمن الحدود التي ينص عليها هذا الاتفاق، وتُتاح للطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية النزاع، كما تنص عليه المادة 8 من هذا الاتفاق، وإلى الجهاز الرئاسي لغايات تجميع التقارير بشأن الإيرادات الواردة إلى الحساب الذي أنشأه الجهاز الرئاسي بالتماشي مع المادة 19-3(و) من المعاهدة. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

3-6 تُسدّد جميع المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي بالدولار الأمريكي بسعر الصرف المتداول في تاريخ إقفال الحسابات على الحساب التالي الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 19-3(و) من المعاهدة: (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

**FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,
IT-PGRFA (Benefit-sharing),
Citibank
399 Park Avenue, New York, NY, USA, 10022,
Swift/BIC: CITIUS33, ABA/Bank Code: 021000089, Account No. 36352577**

المادة 4- الانسحاب من الاشتراك وإنهاؤه

4-1 يكون الاشتراك نافذاً إلى حين انسحاب المشترك منه أو قيام الجهاز الرئاسي بإنهائه بحسب ما تنص عليه المادة 4-5 أدناه. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

4-2 يجوز للمشارك الانسحاب من اشتراكه بعد ستة أشهر من تقديم إشعار خطي بذلك إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه، ليس قبل عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاشتراك. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

3-4 عند الانسحاب من الاشتراك، لا يعود مسموحاً للمشارك أن يستخدم المواد. ويجوز للمشارك حفظ المواد وإتاحتها للنظام المتعدد الأطراف بموجب المادة 3-6. ويجوز أن يعرض المشارك إعادة أي مواد متبقية في حيازته إلى المقدم. وفي حال تعذر ذلك أو في حال رفض المقدم العرض، يعرض المشارك نقل هذه المواد إلى مؤسسة دولية كانت قد وقعت اتفاقاً مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة أو أي بنك جينات (مورثات) يعمل بموجب شروط وأحكام النظام المتعدد الأطراف. وإذا رُفض العرض أو لم يكن هذا النقل ممكناً، يجوز، كحلٍ أخير، إتلاف المادة وتقديم أدلة على إتلافها إلى الطرف الثالث المستفيد. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

4-4 تستمر أحكام تقاسم المنافع النقدية وفقاً للمادة 3 من شروط الاشتراك هذه مدة [سنتين] بعد انتهاء الاشتراك. وبصرف النظر عما تقدم، وحدها المواد 4 و 1-6 و 2-6 و 3-6 و 4-6 و 9-6 و [6-10] و 8 [4-9] من هذا الاتفاق هي التي تظل سارية بعد انقضاء الاشتراك.

[4-5] وفي حال كان لدى الطرف الثالث المستفيد أي أسباب تبعث على الاعتقاد بأنّ المشارك قد انتهك بصورة ملموسة أيّاً من واجباته، يقوم الطرف الثالث المستفيد بإبلاغ المشارك خطياً بهذا الخرق. وفي حال لم يتم توضيح هذا الخرق المشتبه به بطريقة مرضية أو في حال لم يعالج هذا الخرق في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإشعار، يحق للطرف الثالث المستفيد الشروع في إجراءات تسوية النزاع والمطالبة بتعويضات وذلك وفقاً للمادة 8 من هذا الاتفاق. وفي حال إدانة المشارك في ما يتعلق بخرق المواد، يجوز للطرف الثالث المستفيد إنهاء الاشتراك والشروع في إجراءات لتحصيل التعويضات. [يجوز للطرف الثالث المستفيد [أن يمنع] [أن يقرر] عدم منح المشارك حق الحصول في المستقبل على المواد في النظام المتعدد الأطراف ما لم يقرر الجهاز الرئاسي خلاف ذلك.]. [ويجوز للطرف الثالث المستفيد أيضاً أن يقرر عدم منح المشارك الحق في اختيار نظام الاشتراك في أي اتفاق موحد لنقل المواد يوقعه في المستقبل، إلى أن يقرر الجهاز الرئاسي خلاف ذلك.]. [ويجوز للطرف الثالث المستفيد أن يحيل المسألة إلى الدورة التالية للجهاز الرئاسي].

[4-5 مكرراً يتوقع المشارك، بالتوقيع على استمارة التسجيل في الملحق 4، الحصول على نحو ميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يطلبها من النظام المتعدد الأطراف، بشرط أن تكون الطلبات التي يتقدم بها معقولة من ناحية نطاق الموارد وحجمها، [مع مراعاة اعتبارات محدودية الموارد التي يوقرها المقدم]. وفي حال عدم تلبية العديد من الطلبات المعقولة للحصول على موارد وراثية نباتية من النظام المتعدد الأطراف، بحيث يكون هناك ما يدعو المشارك إلى الاعتقاد بأن توقعاته لم تُلبّ إلى حدّ كبير، يحق له أن يطلب من محكم واحد، يُعيّن وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية، إصدار حكم تفسيري بهذا الشأن. وإذا خلص المحكم إلى الشيء نفسه، يحق للمشارك إنهاء اشتراكه بعد ستة (6) أشهر من تقديم إشعار خطي إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه، بموجب المادتين 3-4 و 4-4 من هذا الملحق. وإذا شكك الجهاز الرئاسي في النتائج التي خلص إليها المحكم، يجوز له أن يطلب من الطرف الثالث المستفيد الشروع في تسوية النزاع وفقاً للمادة 8 من هذا الاتفاق. **]

الملحق 4

استمارة التسجيل

يعلن المتلقي بموجب هذه الاستمارة اختياره لنظام الاشتراك، تماشياً مع المادة 6-11 من هذا الاتفاق.

من المفهوم والمتفق عليه صراحة أنه سيتم إدراج اسم المتلقي الكامل وتفاصيل الاتصال به وتاريخ سريان مفعول الاشتراك في سجل عام للمشاركين ("السجل")، وأن المتلقي أو المسؤول المخوّل عنه سيبلغ الجهاز الرئاسي للمعاهدة فوراً بأية تغييرات في هذه المعلومات من خلال أمينه.

[يختار المتلقي بموجب هذه الاستمارة معدلي الدفع التاليين:

- {معدّل يتراوح بين 0.01 و 0.1} في المائة عندما تكون [هذه المنتجات] [المنتجات أو] [منتجات] متوفرة دون قيود،
- {معدّل يتراوح بين 0.01 و 0.1} في المائة عندما تكون [هذه المنتجات] [المنتجات أو] [منتجات] غير متوفرة دون قيود.**

التوقيع التاريخ:

الاسم الكامل للمتلقي:

.....

.....

.....

.....

.....

رقم الهاتف: عنوان البريد الإلكتروني:

المسؤول المخوّل عن المتلقي:

.....

.....

.....

رقم الهاتف: عنوان البريد الإلكتروني:

تنبيه: يتعيّن على المشترك أيضاً التوقيع على هذا الاتفاق أو القبول به، كما تنص المادة 10، وإلا لا يكون التسجيل صالحاً. على المشترك التديل على القبول من خلال إرسال استمارة تسجيل موقّعة إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه على العنوان أدناه ويجب أن ترفق استمارة التسجيل الموقّعة بنسخة على هذا الاتفاق.

The Secretary,
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I-00153 Rome, Italy

المرفق 2 بمشروع القرار:

**مشروع نص لتعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وفقاً للمادتين 23 و24:**

المادة 1: التعديل

في الملحق الأول، تدرج الفقرتان التاليتان بعد قائمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة:

"1- تعزيزاً لأهداف ونطاق المعاهدة الدولية، ووفقاً للمادة 3 من المعاهدة الدولية، ودون الإخلال بالمادة 12-3(ح) من هذه المعاهدة، يجب أن يشمل النظام متعدد الأطراف، بالإضافة إلى المحاصيل الغذائية والأعلاف المذكورة أعلاه، جميع الموارد الوراثية النباتية الأخرى للأغذية والزراعة، بما في ذلك تلك الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي سبق أن استثنيت أو استبعدت من القائمة أعلاه، الخاضعة لإدارة وسيطرة الأطراف المتعاقدة والموجودة في المجال العام وتوجد في ظروف خارج الموقع الطبيعي."

"2- ولدى المصادقة على هذا التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه، يجوز للطرف المتعاقد، وبصورة استثنائية، أن يعلن عن عدد معين ومحدود من الأنواع الأصلية في أراضيه، و/أو السلالات الأصلية و/أو الأنواع التي يزرعها المزارعون التي يتم استنباطها واستخدامها في أراضيه، التي لن يوفرها بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف، ولا يتضمن هذا الإعلان المحاصيل الغذائية والأعلاف الواردة أعلاه. ولا يؤثر هذا الإعلان على حقوق والتزامات أي طرف متعاقد آخر تتعلق بالأنواع المعنية، ولا على حقوق والتزامات المراكز الدولية للبحوث الزراعية أو المؤسسات الدولية الأخرى التي أبرمت اتفاقاً مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من هذه المعاهدة. ويجوز للطرف المتعاقد سحب إعلانه في أي وقت، أو حذف موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من قائمته في أي وقت، ولكن لا يجوز له إصدار أي إعلان إضافي."

المادة 2: العلاقة مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (2001)

بعد بدء نفاذ التعديل، يتضمن أي تصديق على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، هذا التعديل. (تمت الموافقة على ذلك بعد التشاور)

المرفق 2 بمشروع القرار

مشروع نص لتعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وفقاً للمادتين 23 و24:

المادة 1: التعديل

في الملحق الأول، تدرج الفقرتان التاليتان بعد قائمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة:

"1- تعزيزاً لأهداف ونطاق المعاهدة الدولية، ووفقاً للمادة 3 من المعاهدة الدولية، ودون الإخلال بالمادة 12-3(ح) من هذه المعاهدة، يجب أن يشمل النظام متعدد الأطراف، بالإضافة إلى المحاصيل الغذائية والأعلاف المذكورة أعلاه، جميع الموارد الوراثية النباتية الأخرى للأغذية والزراعة، بما في ذلك تلك الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي سبق أن استثنيت أو استبعدت من القائمة أعلاه، الخاضعة لإدارة وسيطرة الأطراف المتعاقدة والموجودة في المجال العام وتوجد في ظروف خارج الموقع الطبيعي."

"2- لدى المصادقة على هذا التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه، يجوز للطرف المتعاقد، وبصورة استثنائية، أن يعلن عن عدد معين ومحدود من الأنواع الأصلية في أراضيه، و/أو السلالات الأصلية و/أو الأنواع التي يزرعها المزارعون التي يتم استنباطها واستخدامها في أراضيه، التي لن يوفرها بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف، ولا يجوز أن يتضمن هذا الإعلان المحاصيل الغذائية والأعلاف الواردة أعلاه. ولا يؤثر هذا الإعلان على حقوق والتزامات أي طرف متعاقد آخر تتعلق بالأنواع المعنية، ولا على حقوق والتزامات المراكز الدولية للبحوث الزراعية أو المؤسسات الدولية الأخرى التي أبرمت اتفاقاً مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من هذه المعاهدة. ويجوز للطرف المتعاقد سحب إعلانه في أي وقت، أو حذف موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من قائمته في أي وقت، ولكن لا يجوز له إصدار أي إعلان إضافي."

المادة 2: العلاقة مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (2001)

بعد بدء نفاذ التعديل، يتضمن أي تصديق على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، هذا التعديل.

(تمت الموافقة على ذلك رهن الاستشارة)